ثالثة لا يستطيع معها غسله بالماء في الطهارة الكبرى ينتقل الى المسح خلاف ما في
مسئلة ابن رشد انه ينتقل الى التيمم وبالاول كان يفتي اكثر من لقيناه واذا نوت
امراة بغسل واحد رفع حدث الحيض والجنابة اجزاءها وكذلك اذا نوت احداهما
ناسية للاخرى وكانت غير متذكرة له تخرجه وكذلك الرجل اذا نوى الجنابة والجمعة او
قصد الجنابة ونوى بها النيابة عن غسل الجمعة اجزاه ايضا عنها واما اذا نوى غسل
الجمعة وقصد ان يثوب له عن غسل الجنابة لا يجزيه عن واحد منهما وكذلك اذا نسي الجنابة
واغتسل للجمعة لان الفرض لا يتبع السنة بخلاف العكس واذا اغتسل للجنابة ناسيا
لغسل الجمعة اجزاه عن غسل الجنابة دون غسل الجمعة تنبيه قال الشيخ عبد الكافي
وهنا مسيلة وقع البحث بين اصحابنا فيها اذا اعتقد انه لا جنابة عليه ثم اغتسل ناويا
للجنابة ثم تبين له ان عليه الجنابة وكذا الوضوء هل يصح ذلك ويجزيه لظهور لزومه
له في نفس الامر او لا يجزيه والظاهر عدم الاجزاء كما في وضوء التجديد اذا تبين الحدث
وذلك لعدم قصده اذا الواجب والمسنون والمندوب لا يجزي عن الواجب وقد تقدم
تظهير في غسل الجمعة عن الجنابة وثانيها تعميم جميع الجسد بالماء اي استيعابه ويدخل فيه
ما تقدم التنبيه عليه في الوضوء من الوتره وغيرها والاذنان ظاهرها وباطنهما
وتحت حلقه وعنقه وتحت جناحيه اي ابطيه وتحت ثدييه والطيات التي
تكون في البطن من الشحم وعمق سرته وهو ما غاب منها ورفغيه وهما اصل فخذيه وباين
البيتيه وطي مرفقيه وركبتيه وعرقوبيه واسافل رجليه فلو نزل لمعة
من جسده عامدا او جف طهره بطل غسله وعليه الاعادة وان كان ناسيا غسلها
وحدها سواجف طهره او لم يجف واعاد الصلاة ان كان صلى ويجزيه غسل اعضاء الوضوء
عن غسل محلها للجنابة ولو كان حين غسلها للوضوء ناسيا للجنابة ثم تذكرها باثر وضوئه فانه يتمادى على غسله ويجزيه غسل الوضوء وكمن
اغتسل للجنابة ونسي لمعة من غسله في اعضاء الوضوء ثم احتاج الى الوضوء فغسلها
له ناسيا للجنابة فان ذلك يجزيه في ذلك المحل عن غسله للجنابة لانه فرض ناب عن فرض
واما مسح الراس في الوضوء فلا يجزي عن غسله للجنابة لاختلاف نوعي الواجب بخلاف
الغسل فانه نوع واحد واما لو كان يمسح على راسه لضرورة ونسي مسحه فيه ومسحه
في الوضوء فانه يجزي كما اختاره ابن عبد السلام ونصه ونزلت مسيلة منذ عشرة اعوام
وهي ان رجلا براسه مرض يمنعه من غسله في الجنابة ينتقل معه الى المسح فان نسي
مسحه حتى توضا ومسح راسه هل يجزيه كمسيلة اللمعة او لا يجزيه فراى بعض اشياخي
عدم الاجزاء ورايت الاجزاء انتهى وثالثها دلك جميع الجسد بيده فان لم يقدر عليه الا بخرقة او